مستحبة مع قول مالك بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن
فيه ووجه الاول ان القرآن افضل الاذكار فقراءته في حضرة الله تعالى اولى كما في
الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم
اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يترجح فعله على الذكر الذي لم يختص
وان كان افضل قياسا على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن
في الركوع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح ان ركعتي الطواف
واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه لان الشارع اذا فعل
شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد ان يجعله مستحبا تخفيفا على الامة
وله ان يجعله واجبا احتياطا لها فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي ان السعي
ركن في الحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه واجب يجبر تركه بدم
ومع قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث
ووجه الثاني انه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث
العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه ان يطوف فيه رفع الحرج الذي كان قبل
ان يومر الناس بالسعي لاعنو لاسيما وقد عقبه تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة
ما يتطوع به واجاب الاول والثاني بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب
يطلق عليه طاعة لله تعالى كما يطلق عليه خيرا لان من فعله فقد اطاع الله تعالى ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول ابي حنيفة
انه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له
ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو ان
المراد التطوف بهما سواء ابدأ بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء
انه ليس بشرط وان المراد ان يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا
سواء انقدم الرجلان على الوجه مثلا او تاخر عنه ولكن البداءة بالصفا
مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال ابدوا بما بدأ الله به اي

بذكره

بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمع في الوقوف
بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب
ولكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متاخرة عنها
فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من
الدعا وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره
او تلك السنة او ذنوب من يشفع له من اصحابه او غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في
تلك الليلة متعينا الى ان يفرغ من تذكر ذنوبه ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج
عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى
وذلك يشق على ذوي المروءة من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل
الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم وفي اصحابهم وذلك لان اهل الموقف
على قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع بما لهن والاصاغر يحتاجون
وقد اجتمعت بالشافعين في اهل عرفة ودعوا لي ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سوا مع قول احمد والشافعي في القديم
ان الركوب افضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر
ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح احد الامرين على الاخر ووجه الثاني الاشارة
الى ان الفضل لله تعالى الذي حمله الى حضرته وذلك اكمل في الشكر ممن اتى الى
حضرته ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى وقد سالت سيدي
عليا الخواص عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا فقال حكمته ان يراه المومنون
فيتاسوا به ويراه العارفون فيعتبروا وسالت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك
فقال نحو ذلك وهو ان طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين اما
ليراه الناس فيستفتونه عن مناسكهم في الحج واما ليعلم الناس انهم جاوا محمولين
على كف القدرة الالهية اظهارا لفضل الله عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منها في وقتها جاز
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فحملناه على المندوب جائزة

Copyright